مَدوّنَة تُعنَى بِنَشْرِ الكِتَابَاتِ التَخَصُّصِيّةِ لِتُرَاثِ الحَوزَةِ العِلمِيّةِ الشَرِيفَةِ

قلم الحوزة العلمية الشريفة
Ketabat.org

قاعدة حرمة الخبائث

بقلم

السيد أحمد السيد حيدر

كتابات
قلم الحوزة العلمية الشريفة
Ketabat.org
مدوّنة تُعنى بنشر الكتابات التخصصية لتراعة الحوزة العلمية الشريفة

إهداء

إن كان الناس يتقربون إلى الأكابر بتقديم مجهوداتهم فليس لنا أن نتقرب إلى أحد سوى سيدنا ومولانا، وكهفنا، وملاذنا، وإمامنا بالحقّ الهادي المهدي المنتظر بقيَّة الله الأعظم في أرضه..

خلاصة البحث

نُلَخص الثمار المستفادة من النظر في مجمع كلمات الفقهاء حول موضوع البحث في النقاط التالية:

أولًا: أنه في الموارد التي يشك في حلية أكلها يمكن أن يتمسك بقوله تعالى: {يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} وقوله تعالى: {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} لمعرفة حكمها الشرعي.

ثانيًا: أن المناقشات الدلالية التي ذكرت في مقام البحث عن الآيتين لا تمنع من كون الحكم منصبًا على نفس عنوان الطيبات والخبائث بحيث يكونان المثبتان لفعلية الحكم تبعًا لثبوت القيود المأخوذة في العنوانين.

ثالثًا: أن القيود التي أضيفت وضمت للمعنى الحقيقي من الطيبات والخبائث تختلف في كلمات الفقهاء تبعًا لما يستظهرونه من هذا العنوان.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

مما اتفقت عليه كلمة العدلية أنّ هناك ملاكات متمثلة بالمصالح أو المفاسد كامنة في متعلقات الأحكام قبل أن يشرع الله سبحانه أي حكم بحيث تكون هذه الملاكات منظورًا إليها في مقام التشريع، وعلى إثرها يجعل المولى أحكامه لكي يستوفي المكلفون المصالح الثابتة في هذه المتعلقات أو يجتنبوا مفاسدها.

ومن المصالح والمفاسد التي يتوخى المكلفون تحصيلها ويحرصون على اجتنابها هي الملاكات القائمة فيما يطعمه الإنسان ويشربه منذ بداية نشوئه إلى أن يرحل من هذه النشأة الدنيا. والعلة وراء هذا الاهتمام أن الإنسان في الحياة الدنيا إنما يؤدي وظائفه الملقاة على عاتقه ويجر النفع لنفسه وأهله ومجتمعه بواسطة بدن سالم من العيوب والعاهات وعقل سليم يصوغ به رؤيته وفكره حول مبدئه ومعاده، والذي يقيم صلب بني البشر ويضمن لهم ديمومة أداء وظائف أجهزة أبدانهم على أفضل وجه الغذاء الذي يحتوي على العناصر المهمة التي تمد البدن بالطاقة اللازمة له وتعينه على دفع مضار العناصر المضرة التي تَرِدُ عليه من المحيط الذي يعيش فيه.

والشارع المقدس تأمينًا لمصلحة المكلفين وحفاظًا من وقوعهم في المفاسد شرَّع لَهم مجموعةً مِنَ الأحكام متعلقة بالأطعمة والأشربة تحقيقًا لهذه الغاية، ومن باب المثال الخمر الذي هو محل اتفاق المسلمين قاطبة على تحريمه ونطق في شأنه التنزيل حيث قال عزَّ من قائل: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ

تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١)}، إذا تناوله الإنسان أسكره وأفقده تركيزه وأثر على إدراكه بحيث يتخيل أمورًا لا واقعية لها، ومن هذا حاله يضر بنفسه ومن هم حوله ويرتكب أعمالًا لا تحمد عقابها وبعد الإفاقة من السكرة قد لا تتدارك آثارها.

وهذا المثال الذي ذكر للأمر المشروب آثاره السلبية على الإنسان واضحة للمتشرع ومن هو داخل دائرة الدين ومن لا علاقة له بالدين والشريعة ولكن هناك مصاديق من الأطعمة والأشربة قد تكون لها آثار سلبية معنوية غير ظاهرة للعيان ولا تتضح بصماتها على النفس إلا بعد أن تترسخ في الروح وتتجذر فيها ومن جهة أخرى هناك آثار إيجابية على الروح وعلى البدن توجد في بعض الأطعمة والأشربة يُرْغَب في تحصيلها ولكن تقصر عن الوصول إليها ومعرفتها أفهام الطامحين إليها، فمن أجل ذلك مستِ الحاجة أن يشرع المولى الحكيم الذي لا يخفى عليه خافية مجموعة من التشريعات كي يكون المكلف في مأمن من الوقوع في هذه المفاسد التي لا يمكنه أن يشخصها ويصيب المصالح الخفية التي ينشدها.

ولقد استقصى فقهاؤنا رضوان الله عليهم في كتاب الأطعمة والأشربة سواء في الكتب الحديثية أو الفقهية الروايات الواردة في هذا الشأن وبينوا أحكامها والضوابط العامة المستفادة منها. وأما في الموارد التي لم يرد في بيان حكمها نص من الشارع أو لم يصلنا إلينا فقد حاول الفقهاء إبراز جملة من القواعد التي يمكن أن يستفاد منها أحكام ما لم يرد فيه نصّ، ومن تلك القواعد ما

يدّعى امكان استفادته من قوله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}[1]، وقوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ}[2]، حيث يدّعى أن هاتين الآيتين قد بيّنتا حرمة كلّ خبيث وحلية كلّ طيب، فكان الأصل في الطيبات الحلية وفي الخبائث الحرمة.

والسؤال الأصلي في هذه الرسالة هو: هل هناك دلالة من الآيتين على وجود قاعدة تقتضي تحريم كلّ ما يستخبث؟ ويتفرع عليه سؤالان:

١. ما المقصود من الخبائث والطيبات؟

٢. ما مدى دلالة الآيتين على تحريم الخبائث؟

ومن هنا فالبحث واقع في ضمن فصلين:

الفصل الأوّل: في معنى الخبائث والطيبات

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: في معنى الخبيث والطيب لغة وفي الاستعمال القرآني.

المبحث الثاني: في معنى الخبيث والطيب المصطلح.

الفصل الثاني: في دلالة الآيتين على تحريم الخبائث

---

[1] الأعراف: ١٥٧.

[2] المائدة: ٤.

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: في تقريب دلالتهما على الحرمة.

المبحث الثاني: في عرض المهم من المناقشات.

الفصل الأول

في معنى الخبائث والطيبات

١-المبحث الأول: بيان مفردتي "الطيبات" و"الخبائث" لغةً وفي الاستعمال القرآني

النقطة الأولى: ما يستفاد من كلمات اللغويين في معنى الطيب والخبيث:

أولًا: مفردة الطيب في اللغة:

من جهة مقابلة الخبيث للطيب فهي خلافه أو ضده بحسب ما ذكره صاحب مقائيس[٣] اللغة بالنسبة للمعنى الأول وصاحب الصحاح الجوهري بالنسبة للمعنى الثاني[٤]، وما هو خلاف الخبيث الجيد والخير والصلاح الذي هو لزوم حد الاعتدال، والأمر إذا صلُح يكون جيدًا وتثبت فيه صفة الخير وعلى هذا يكون معنى الجيد والخير لازمان لمعنى الصلاح، والمعنى الموضوع له لفظ الطيب بعد التتبع في استعمالات مادة الطيب في كلمات أهل اللغة هو أنها تدل على ابتهاج النفس وانشراحها وارتياحها لشيء من الأشياء وهذا الانفعال له مناشئ متعددة.

فمن المناشئ أنها إذا أطلقت على الذوات فتارة يدل ذلك على أن الذات فيها جهة كمالية ملحوظة لدى المتكلم –وكمال كل شيء بحسبه-أوجبت انشراح نفسه وابتهاجها وميلها لهذه

---

[٣] معجم مقائيس اللغة "خبث"؛ ج٢، ص: ٢٣٨.

٤ الصحاح "خبث" - تاج اللغة وصحاح العربية؛ ج١، ص: ٢٨١.

الذات، وتارة تكون هذه الذات بلحاظ أثرها توجب انشراح النفس لملائمة أثرها مع قوة من قوى النفس كاستطابة النفس للطِّيبِ وما يُتَطَيَّب به لملائمته للقوة الشهوية في النفس.

وإذا أطلقت على الأفعال الاختيارية للإنسان فأيضًا يدل على أن الذات التي صدر منها هذا الفعل ملازمة لحد الاعتدال وتسير في سبيل بلوغها للكمال الإنساني، وتتضح تفاصيل هذا الكمال بحسب المورد المسند إليه مادة الطيب. ويتبين ذلك مما نقله ابن منظور عن ابن بري حيث قال[٥]:

أَرضٌ طَيِّبة للتي تَصْلُح للنبات؛ ورِيحٌ طَيِّبَةٌ إِذا كانت لَيِّنةً ليست بشديدة؛ وطُعْمة طَيِّبة إِذا كانت حلالًا **انتهى.**

فالأرض من جهة كونها ذاتًا لوحظ فيها أن تربتها مهيَّأة للزراعة ولإنتاجها زرعًا حسنًا أطلق عليها أنها طيبة بلحاظ الأثر الحاصل في النفس من إدراك صلاح التربة لإعطاء الثمر الجيد، وكذا الطعمة إذا اعتدلت مقداريها وأعدت إعدادًا متقنًا فإن هذا يبعث انشراح النفس واستطابتها لهذه الطعمة، وأما الريح اللَّيِّنة فإنها من جهة ملاءمتها للنفس فهي بهذا اللحاظ تكون مستطابة.

وأما مثال الأفعال الاختيارية فقد ورد في صحاح الجوهري[٦]:

والأطيبان: الأكل والجماع. وطايَبَه: أي مازحه. **انتهى.**

---

٥ لسان العرب "طيب"؛ ج١، ص: ٥٦٣

٦ الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية؛ ج١، ص: ١٧٣

فكل هذه الأفعال الاختيارية التي ذكرت من حيث كونها تلائم مقتضى القوة الشهوية عند الإنسان صارت منشئا لانشراح النفس ولرغبتها في وقوعها وذلك ترقبًا لأثرها النفسي الإيجابي وهذه هي العلة في استطابتها بحيث أطلق على الأكل والجماع اسم الأطيبان واعتبرت الممازحة مطايبةً.

ثانيًا: مفردة الخبيث في اللغة:

وأما كلمة الخبيث فقد ذكر الخليل أنها نعت لكل شيء فاسد[٧] وتستعمل أيضًا بمعنى الرديء من كل شيء وبمعنى الزِّنْيَة من الفجور والأخلاق الخبيثة في بعض اشتقاقاتها كما ذكر صاحب المحيط في اللغة[٨]، ولقد وقعت مادة الخبيث مسمى لبعض الأعيان فقيل الأخبثان للبول والغائط كما نقل ذلك الجوهري.[٩]

والظاهر أن المعنى الموضوع له لفظ الخبيث والذي ترجع له باقي المعاني التي ذكرت في معاجم اللغة هو ما تتنفر وتشمئز منه النفس ولا ترغب فيه، فإذا أسندت لذات من الذوات أو فعل من الأفعال فإن ذلك يدل على أن هذه الذات خارجة عن حد اعتدالها واستقامتها فأوجب ذلك تنفر النفس منها وعدم الرغبة فيها بلحاظ نفس الذات أو بلحاظ الأفعال التي صدرت من هذه الذات الفاسدة الخارجة عن حد الاستقامة، وهذا هو معنى الفساد كما ذكره الراغب

---

[٧] كتاب العين "خبث"؛ ج٤، ص: ٢٤٨.

[٨] المحيط في اللغة "خبث"؛ ج٤، ص: ٣٢٥

[٩] الصحاح "خبث" - تاج اللغة وصحاح العربية؛ ج١، ص: ٢٨١

الأصفهاني في مفرداته[١٠]، فيكون إطلاق الخبيث على الذوات أو الأفعال بلحاظ الأثر الحاصل في النفس من الاستخباث والتنفر للفساد الثابت في هذه الذوات وآثارها.

نتيجة ما يستفاد من البحث اللغوي

الظاهر بعد استقراء كلمات اللغويين في معنى الطيب والخبيث أن الأولى موضوعة للتعبير عن الحالة النفسية التي تعتري الإنسان عند انشراحها وميلها لأمر من الأمور باختلاف المناشئ الداعية لذلك، بخلاف الخبيث الذي وضع ليُعَبِّرَ عن حالة التنفر واستيحاش النفس عند إدراكها ما يوجب هذه النفرة على اختلاف الأسباب الموجبة لهذا الشعور، وأما باقي المعاني فهي معانٍ مجازية تحتاج لقرينة ليدل عليها ويمكن إرجاعها بالتحليل للمعنى الحقيقي الموضوع له لفظ الخبيث والطيب.

النقطة الثانية: مفردة الطيب والخبيث في الاستعمال القرآني:

وردت مادتيْ (خبث) و(طيب) في مواطن عديدة من الآيات القرآنية الكريمة وهذا يكشف على أنَّ اشتقاقاتِ هاتين المادتين ترجعان لمعنيان متلازمين في مقام المقابلة على اختلاف المعاني التي استعملت فيها المادتين، ويدل على ذلك أيضًا ما نقلناه عن صاحب الصحاح من كون الخبيث والطيب ضدان، وسيتضح ذلك من الآيات التي سنذكرها.

---

[١٠] مفردات ألفاظ القرآن؛ ص: ٦٣٦>

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ومِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ولاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ﴾[11].

بيان معنى الطيب والخبيث في الآية الكريمة:

ذكر في تفسير معنى الطيب والخبيث في هذه الآية الكريمة معنيان:

الأول: فُسِّر الطيب بمعنى ما يستحسن من المال والجيد منه وبحكم المقابلة في الآية الكريمة فسِّر الخبيث بمعنى الأمر الرديء الذي لا يُرْغب فيه فلا يكون له ماليَّة، ولعلَّ هذا التفسير يرجع لروايتين:

١- الرواية المروية في سبب نزول الآية الكريمة في مجمع البيان[12] عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوم كانوا يأتون بالحشف ويدخلونه في تمر الصدقة.

٢- الرواية التي رواها الشيخ الكليني قدس سره في الكافي الشريف: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ ومِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ولا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ [13] قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَمَرَ بِالنَّخْلِ أَنْ يُزَكَّى

---

١١ البقرة: ٢٦٧

١٢ مجمع البيان في تفسير القرآن، ج٢، ص٦٥٥.

[13] -(٢)البقرة: ٢٦٧.

يجيء قَوْمٌ بِأَلْوَانٍ مِنْ تَمْرٍ وهُوَ مِنْ أَرْدَى التَّمْرِ يُؤَدُّونَهُ مِنْ زَكَاتِهِمْ تَمْراً يُقَالُ لَهُ الْجُعْرُورُ والْمِعَافَأْرَةُ [١٤] قَلِيلَةَ اللِّحَاءِ عَظِيمَةَ النَّوَى وكَانَ بَعْضُهُمْ يجيء بِهَا عَنِ التَّمْرِ الْجَيِّدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَخْرُصُوا هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ ولَا تَجِيئُوا مِنْهَا بشيء وفِي ذَلِكَ نَزَلَ- ولا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ولَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ والْإِغْمَاضُ أَنْ تَأْخُذَ هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ.[١٥]

وعلى هذا يكون المعنى المتحصل من الآية الكريمة أن المؤمنين إذا أرادوا أن ينفقوا في سبيل الخير وأعمال البر سواء كان امتثالًا لأمر واجب أو مندوب فعليهم أن ينفقوا مما يستحسنونه من المال ويستطيبونه دون ما يرونه حقيرًا رديئًا لا يرغب فيه.

وورد هذا المعنى في آية أخرى وهي قوله تعالى: [وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ولاَ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ولاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً][١٦]

الثاني: أنَّ المراد من الطيِّب هو الحلال من الرزق المستحصل من الطرق المشروعة في قبال الخبيث المكتسب من سُبُلٍ لا يرتضيها الشارع، ويدل على هذا المعنى ما روي في الكافي الشريف[١٧] عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام:

---

[١٤] (٣) المعافارة و الجعرور نوع من أردى التمر.

[١٥] الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج٤ ؛ ص٤٨

[١٦] النساء: ٢

[١٧] الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج٤ ؛ ص٤٨

في قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ- أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ فَقَالَ كَانَ الْقَوْمُ قَدْ كَسَبُوا مَكَاسِبَ سَوْءٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا أَسْلَمُوا أَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ لِيَتَصَدَّقُوا بِهَا فَأَبَى اللَّهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى إِلَّا أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ أَطْيَبِ مَا كَسَبُوا.

وحينئذ يكون المراد من الآية الكريمة إيجاب إخراج ما تم تحصيله من طريق شرعي لدفع الصدقات الواجبة أو المستحبة وتحريم إخراج الحرام لدفعها. ولقد قوَّى الشيخ الطوسي قدس سره في تبيانه[١٨] والشيخ الطبرسي قدس سره في مجمع البيان[١٩] المعنى الأول.

الآية الثانية:

قوله تعالى: {وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِداً كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ}[٢٠].

بيان معنى الطيب والخبيث في الآية الكريمة:

المراد من الطيِّب الموصوف به البلد في الآية الكريمة هو الميل واستطابة الثمار الحاصلة من تراب البلد الصالح للإنبات والزراعة وفي قبال ذلك الأرض الفاسدة التي لا يكون نِتاجُها إلا قليلا لا ينتفع به بسبب كون الأرض عسرة يصعب خروج الزرع والثمار منها فمن أجل ذلك تكون هذه الأرض مستخبثةً ومتنفرًا منها وهذا هو المراد من الخبيث.

---

[١٨] التبيان في تفسير القرآن، ج٢، ص: ٣٤٤

[١٩] مجمع البيان في تفسير القرآن، ج٢، ص: ٦٥٦

[٢٠] الأعراف: ٥٨

الآية الثالثة:

قوله تعالى: [أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ * وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ][21]

بيان معنى الطيب والخبيث في الآيات الكريمة:

لمَّا كانت الطريقة المعتمدة مُنْذُ سالف الأعصار في مقام الإفهام والإفادة والاستفادة هي اللغة بما تحويه من تراكيب وكلمات ومفردات فقد بيَّن القرآن الكريم في هذه الآيات منزلة الكلمة إذا كانت واسطة في إيصال المعاني السامية التي يصلح بها حال الإنسان وترتقي به إلى أقصى مراتب الكمال وهذا الأمر هو الذي أوجب استطابة هذه الكلمة باعتبار ما تحويه من معنى؛ لأنَّ المجتمع الإنساني يميل ويرغب لما يبلغ به السبيل الذي يوصله للكمال اللائق به بحسب خلقته وما زُوِّدَ به من إمكانات ولكنَّه يشتبه ويخطئ في تشخيص هذا الطريق فبعث الله الأنبياء -عليهم السلام- الهادين للصراط المستقيم بكلمة التوحيد والتسليم للخالق سبحانه ولهذا كانت هذه الكلمة التي تدلُّ على هذا المعاني كلمةً طيبةً ومثُلها كمثلِ الشجرة الطيبة الصالحة في ذاتها وفيما تعطيه من ثمار نافعة للناس.

---

[21] إبراهيم: ٢٤-٢٦

وأما إذا كانت الكلمةُ تستبطنُ معانٍ توجب حرف مسار الإنسان عن طريق الهداية وتؤدي به لطريق الضلال الذي يطفئ نورَ فطرة مَن سلكه فإنَّ الذي يَعي ما وراء هذه الكلمات من معانٍ هدّامة لنفس من لا يعرف موضع الباطل منها فإنه لا محالة يستخبث هذه المعاني ويتنفر منها، ومن أحسن ما جاء في هذا المعنى ما ورد عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه حيث قال: "ولَوْ أَنَّ الْحَقَّ خَلَصَ مِنْ لَبْسِ الْبَاطِلِ انْقَطَعَتْ عَنْهُ أَلْسُنُ الْمُعَانِدِينَ ولَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا ضِغْثٌ وَمِنْ هَذَا ضِغْثٌ فَيُمْزَجَانِ فَهُنَالِكَ يَسْتَوْلِي الشَّيْطَانُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ ويَنْجُو الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنى"[٢٢].

ولذلك وقع تشبيه هذه الكلمة الخبيثة في الآية الكريمة بالشجرة التي لا أصل لها تستند إليه لأنها انتزعت من الأرض بحيث لا سبيل لجذورها تتوسل به لتستمد غذائها وتستمر حياتها مما يؤدي لخروجها عما يقتضي اعتدالها واستوائها فتصير شجرةً خبيثةً.

الآية الرابعة:

قوله تعالى: [الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ والْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ والطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ والطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ ورِزْقٌ كَرِيمٌ][٢٣]

بيان معنى الطيب والخبيث في الآية الكريمة:

[٢٢] نهج البلاغة (للصبحي صالح)؛ ص٨٨.

٢٣ النور: ٢٦.

ورد في تفسير معنى الطيب والخبيث في الآية المباركة أقوال متعددة وهي[٢٤]:

١- قال ابن عباس ومجاهد والحسن والضحاك: معناه الخبيثات من الكلم للخبيثين من الرجال، أي: صادرة منهم.

٢- في رواية أخرى عن ابن عباس: أن الخبيثات من السيئات للخبيثين من الرجال.

٣- قال ابن زيد: الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال، كأنه ذهب الى اجتماعهما للمشاكلة بينهما.

٤- قال الجبائي: الخبيثات من النساء للزواني الخبيثين من الرجال الزناة على التعبد الأول.

والمعنى الرابع هو الأقرب لتفسير المراد من الطيب والخبيث في الآية الكريمة وذلك لعدة قرائن:

القرينة الأولى: هي وقوع هذه الآية الكريمة في سياق الحديث عن حادثة الإفك كما ذهب لذلك أكثر من مفسِّر[٢٥]، وهذا مُقَرِّبٌ لكون المراد من الطيب والخبيث هو ما يتعلق بالخبث والطيب في موضوع عفاف وفجور كل من المرأة والرجل.

---

٢٤ المنتخب من تفسير القرآن، ج٢، ص: ١٤٤

٢٥ انظر: فتح القدير ،ج٤، ص٢١ ،والميزان في تفسير القرآن ،ج١٥ ،ص٩٥ ،و الأمثل فى تفسير كتاب الله المنزل ،ج١١ ،ص٦٢.

القرينة الثانية: ذيل الآية الكريمة وهي قوله تعالى: {أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ}، فإن مفادها ينسجم بالنظر إلى سياق الآيات الكريمة حيث يكون معناها أنَّ الرجال والنساء الطاهرين الذي يراعون مقتضيات العفة في علاقاتهم بريؤون مما ينسبه إليهم الرجال والنساء الخبثاء من فعل الرذيلة وفاحشة الزنا.

القرينة الثالثة: ما ورد من رواية نقلها صاحب مجمع البيان قده[٢٦]، في مقام بيان القول الثالث في تفسير الآية الكريمة حيث قال:

المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالا هي مثل قوله {الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} الآية أن أناسا همُّوا أن يتزوجوا منهن فنهاهم الله عن ذلك وكره ذلك لهم.

والحصيلة من هذه القرائن أن المراد من الخبيثين والخبيثات في الآية الكريمة هم من يرتكبون فاحشة الزنا في مقابل الطيبين والطيبات الذين يتورعون عن هذه الموبقة ويلازمون طريق العفاف ويحفظون فروجهم عما حرمه الله سبحانه، فالمرأة من حيثية فعلها من المحافظة على الحجاب ومراعاة الحدود الشرعية والآداب في معاملتها مع الرجال والذي يكشف على أن ذاتها ذات صالحة لم تطغَ عليها الجنبة الشهوية أطلق عليها أنها طيبة وكذا يقال في حق الرجل الملتزم بما يفرضه الشارع من حدود تنظم علاقة الجنسين في المجتمع الإسلامي، وبناء على ذلك يكون لفظ الخبيث والطيب في الآية الكريمة مستعمل في الفعل الطيب والفعل الخبيث، وليس النظر

---

٢٦ مجمع البيان في تفسير القرآن ،ج٧ ،ص٢١٣.

في الآية الكريمة للذات التي تستجمع جميع حيثيات الطيب والصلاح وفي قبال ذلك الذات التي فسدت من جميع جهاتها بحيث لا يُرجى اعتدالها بل المراد منها هو مراعاة الأحكام الشرعية فيما يتعلق حفظ الفرج وتلبية احتياجاته التكوينية ضمن الأُطُر الشرعية.

وإضافة للآية الكريمة فقد استعملت أيضًا مادة الخبيث على الفعل الاختياري للإنسان على ما حكاه القرآن الكريم من قصة لوط في قوله تعالى: ولُوطاً آتَيْنَاهُ حُكْماً وعِلْماً ونَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ ﴿٧٤﴾[٢٧].

نتيجة ما يستفاد من تتبع الاستعمالات القرآنية:

الطيب والخبيث على اختلاف اشتقاقات الكلمتين استعملتا في آيات عديدة من القرآن الكريمة في مقام المقابلة على أكثر من معنى؛ وذلك بحكم تضاد المعنيان الحقيقيان اللذان ترجع لهما باقي المعاني المستعملة في الآيات الكريمة بحيث يَنْسَبِقُ ذهن المخاطب في مقام المحاورة إلى المعنى الآخر عند ذكر أحد الضدين له، ويمكن بيان المعاني المستعملة في الآيات المذكورة ضمن التصنيف التالي:

١- أنهما أطلقتا على الذوات كالجيد من المال والرديء منه أو الحلال من الرزق في قبال الحرام.

---

٢٧ الأنبياء: ٧٤.

٢- وأطلقتا على الأفعال الاختيارية للإنسان كالكلام الذي يدل تارة على المعاني الحقة وأخرى على المعاني الباطلة، والثباتِ على جادة الشريعة فيما يخص حفظ الفرج عما يدنسه من العلاقات غير المشروعة.

وهذان الإسنادان على اختلاف الموارد يرجعان إلى المعنى الموضوع لهما لفظ الطيب والخبيث وهما ما تميل له النفس وترغب إليه وتبتهج به بالنسبة للطيب وما تتنفر منه النفس وتشمئز منه بالنسبة الخبيث، وذلك بمعرفة سياق الآية الكريمة والقرائن المحددة للمراد الجدي منها.

٢-المبحث الثاني: في معنى الخبيث والطيب المصطلح:

كما تقدم في مقدمة البحث أن الشارع المقدس شرع مجموعة من التشريعات فيما يخص الأطعمة والأشربة إذ هو الأصل لمعرفة ما يحل ويحرم أكله، حيث بيّن ما يحرم منها لكي يحفظ العباد من آثارها المفسدة، وبيّن ما يحل منها لكي يتزود الإنسان بما ينفعه وتستمر حياته في هذا العالم العنصريّ الطبيعيّ على أفضل وجه.

وبعدما عرفت أنّ الكلام في هذه المقالة يقع حول تحقيق وجود قاعدة تقتضي تحريم الخبائث وبالتالي تحليل الطيبات، فلا بّد لنا قبل الخوض في دلالة الآيتين المشار إليهما سابقاً من البحث في معنى الخبيث والطيب لمعرفة حكمهما وذلك يتم من خلال تشخيص معنيي الطيب والخبيث اللذان وقعا محل اختلاف في كلمات الفقهاء في مقام تحديد سعة وضيق معناهما.

والمقدار المشترك الذي فسر بهما العنوانين في كلمات بعض الفقهاء هو ما تستطيبه النفس وتستحسنه في جانب الطيب وما تتنفر منه النفس وتستقْبِحُهُ في جانب الخبيث- وهذا المعنيان هما المعنى الحقيقي للفظ الخبيث والطيب كما تقدم بيانه في البحث اللغوي- وأما المقدار الذي وقع فيه الخلاف فمن خلال البحث سيتعرف القارئ على القيود التي أضيفت على القدر المشترك للطيب والخبيث ومدى الاستفادة من هذين العنوانين في ميدان البحث الفقهي.

التطبيق الأول للشريف المرتضى قدس سره:

تنجس الماء القليل في حال وقوع النجاسة فيه ولو لم تتغير أوصافه الثلاثة:

بعد أن استدل السيد الشريف المرتضى قده في المسائل الناصريات[٢٨] على هذا الفرع بإجماع الشيعة الإمامية ذكر قدس سره أنه يمكن أن يستدل على نجاسة هذا الماء بقوله تعالى: {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}[٢٩] وبآيات أخرى.

ويمكن أن يقرَّب الاستدلال بالآية الكريمة على تنجس الماء القليل بأن النجاسة إذا وقعت في الماء القليل أوجبت تنفر النفس من استخدام هذا الماء في جميع الاستخدامات؛ لأنها لا ترى فرق من استخباث عين النجاسة أو ما لاقته النجاسة إذ النفس لا تفرق من هذه الناحية بينهما

---

٢٨ المسائل الناصريات؛ ص: ٦٧

٢٩ الأعراف: ١٥٧.

ونوع الإنسان يستخبث القذارة وما لاقاها، والشارع تبعًا لهذا الاستخباث للماء القليل الملاقي للنجاسة حرَّم على المكلفين الاستفادة من هذا المستقبح عندهم.

ولكن تنظَّر الملا حبيب الله شريف الكاشاني قده[٣٠] في استدلال الشريف المرتضى قده بالآيات الكريمة وأمر بالتأمل في استدلاله قده ولكنه قَبِلَ استدلاله على تنجس الماء القليل بمجرد الملاقاة بإجماع الشيعة الإمامية.

حدود عنوان الطيب والخبيث عند الشريف المرتضى قدس سره:

فالذي يظهر من استدلال الشريف المرتضى قده -فيما عدا المأكول أو المشروب الذي ورد بيان الشارع في شأن حكمه-أنّ محض استخباث وتنفر النفس من أي عين يوجب تحريم هذه العين وفي المقابل أن ما تستحسنه النفس وتستطيبه ولا تنفر منه يوجب حليته، من دون أن يذكر قيودًا وشروطًا أخرى لتنقيح عنوان الخبيث، والملاحظ أنه في تطبيقه المذكور استفاد حكمًا وضعيًا وهو تنجس الماء القليل.

التطبيق الثاني للشيخ الطوسي قدس سره: حرمة أكل الحية والفأرة:

---

٣٠ منتقد المنافع في شرح المختصر النافع - كتاب الطهارة؛ ج١، ص: ٢١٦

الشيخ الطوسي قده في كتابه الخلاف[٣١] بعد ذكره أنَّ الدليل على حرمة أكل الحية والفأرة هو الإجماع والأخبار التي منها

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ إِنَّ الضَّبَّ والْفَأْرَةَ والْقِرَدَةَ والْخَنَازِيرَ مُسُوخٌ.[٣٢]

٢- كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْبِلَادِ[٣٣] عَنْ عَمَّارِ بْنِ عَاصِمٍ السِّجِسْتَانِيِّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى بَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ[٣٤] أَخْبِرْنِي عَنِ الْحَيَّةِ والْعَقْرَبِ والْخُنْفَسِ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَ مَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ ومَا كُلَّ كِتَابِ اللَّهِ أَعْرِفُ فَقَالَ أَوَ مَا تَقْرَأُ أَوَ لَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَساكِنِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً أَ فَلَا يَتَذَكَّرُونَ قَالَ فَقَالَ هُمْ أُولَئِكَ خَرَجُوا مِنَ الدَّارِ فَقِيلَ لَهُمْ كُونُوا شَيْئاً.[٣٥]

---

٣٢ الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج٦ ؛ ص٢٤٥.

٣٣ (٣) في المصدر: عن أبي البلاد.

٣٤ (٤) في المصدر: جئت الى باب أبي عبد اللّه(ع) و أردت الا أستأذن عليه فأقعد و أقول لعله يرانى بعض من يدخل فيخبره فيأذن لي، قال: فبينا أنا كذلك اذ دخل عليه شباب أدم في ازر و أردية، ثمّ لم أرهم خرجوا، فخرج عيسى شلقان فرآنى، فقال: أبا عاصم! أنت هاهنا؟ فدخل و استأذن، فدخلت عليه فقال أبو عبد اللّه(ع): مذمتى أنت هاهنا يا عمار؟ قال فقلت: من قبل أن يدخل إليك شباب الادم لم أرهم خرجوا، فقال أبو عبد اللّه(ع): هؤلاء قوم من الجن جاءوا يسألون عن أمر دينهم، قال: فقلت.

٣٥ بحار الأنوار (ط - بيروت) ؛ ج٦٢ ؛ ص٢٢٨

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع أَ يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِ الْفِيلِ فَقَالَ لَا قُلْتُ وِلِمَ قَالَ ع لِأَنَّهُ مَثُلَةٌ وقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ الْأَمْسَاخَ ولَحْمَ مَا مُثِّلَ بِهِ فِي صُوَرِهَا.[٣٦]

والشيخ المجلسي قدس سره بعد أن نقل أخبارًا تتعلق بـ (أنواع المسوخ وأحكامها وعلل مسخها) ذكر ما نصه:

اعلم أن أنواع المسوخ غير مضبوطة في كلام أكثر الأصحاب بل أحالوها على هذه الروايات وإن كان في أكثرها ضعفا على مصطلحهم فالذي يحصل من جميعها ثلاثون صنفا[٣٧]. **انتهى**

وعلى أي حال ذكر الشيخ الطوسي قدس سره أنه يمكن أن الاستدلال على حرمة أكل الفأرة والحية بقوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ}[٣٨] وقوله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}[٣٩] لأنَّ الفأرةَ والحيَّةَ مِن الأمور المستقبحة التي تتنفر منها النفس ولا تميل لأكلها.

حدود عنوان الطيب والخبيث عند الشيخ الطوسي قدس سره:

وفي مقام تحديد عنوان الخبيث والطيب ذكر قدس سره في كتابه المبسوط[٤٠] عدة قيود

---

[٣٦] الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج٦ ؛ ص٢٤٥

[٣٧] بحار الأنوار (ط - بيروت) ؛ ج٦٢ ؛ ص٢٣٠.

٣٨ المائدة: ٤.
٣٩ الأعراف: ١٥٧.
٤٠ المبسوط في فقه الإمامية، ج٦، ص: ٢٧٨.

منقحة لهذين العنوانين، وهذه القيود هي التالية:

١- ما استطابته أو استقبحته عادة وعرف العرب في زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله).

٢- أن يرجع لعرف عادة العرب من أهل الريف والمكنة لا لعرف أهل البوادي لأنهم يأكلون كل ما دبّ ودرج.

٣- أن يرجع لعرفهم في حال الاختيار لا الاضطرار.

وإن قيل أن عرف عادة العرب الذين يعيشون في الأرياف والأمصار دون البوادي إرجاع لأمر غير منضبط لأن أعرافهم مختلفة قلنا العبرة بما هو عرف شائع وعام عندهم دون العرف الشاذ.

وإنما حمل الشيخ قدس سره عنوان الطيب على ما تستجوده النفس وتستطيبه ولا تتنفر منه دون باقي الاستعمالات لكلمة الطيب لأن باقي الاستعمالات لا يصح حملها على المراد من الآيتين مورد البحث وذلك بتقريب:

أن عنوان الطيب له أربعة استعمالات:

١- استعمل في الحلال كما في قوله تعالى: {كلوا من الطيبات}.[٤١]

٢- استعمل في الطاهر كما في قوله تعالى: {فتيمموا صعيدًا طيبًا}.[٤٢]

---

[٤١] المؤمنون: ٥١..

٤٢ النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

٣- استعمل فيما لا أذى فيه من زمان فلا يكون حارًا ولا باردًا ومن مكان فيقال زمان طيب أو مكان طيب.

٤- استعمل فيما تستطيبه النفس من المأكول ولا تنفر منه.

وأما حمل الآيتين على المعنى الأول فلا يصح لأن الرسول صلى الله عليه وآله سأل عما أحل من المأكول والمشروب فإذا وقع الجواب بأن الحلال هو الذي أحل لكم فلن يرتفع جهل السائلين ولن ينقطع سؤالهم وسيلزم اللغو من هذا الجواب، وأما المعنى الثاني فيمتنع حمل الآية عليه لأن الطاهر إنما تعرف مصاديقه ببيان الشارع، وأما المعنى الثالث فلا يوصف به المأكول والمشروب فتعين حينئذ حمل الآية على ما تستطيبه النفس من المأكول والمشروب، وبناء على هذا المعنى الأخير يعتبر ذلك ردًا من الشارع المقدس للمكلفين لما يستطيبونه أو يستقبحونه في عرفهم.

هذا ما استقربه الشيخ قدس سره ولكن بالنسبة للمعنى الثالث ذكر أنه يمكن حمل عنوان الطيب عليه بأن يقال أن المراد به ما لا يشتمل على أذى وليس محرمًا من المباحات.

فالحاصل أن الشيخ الطوسي قدس سره يرى أنه في المطعوم أو المشروب الذي لم يرد ذكر حكمه من الشارع المقدس يمكن معرفة حكمه بالرجوع لعرف العرب فيما تستطيبه وتستقبحه من المآكل والمشارب مع استجماع القيود المذكورة.

مناقشة صاحب البحار قدس سره لما أفاده الشيخ الطوسي قدس سره

الشيخ المجلسي قدس سره[٤٣] استشكل على الاستدلال الذي ذكره الشيخ الطوسي قدس سره لحمل معنى الطيبات على ما تستطبيه النفس من المأكول ولا تنفر منه بما حاصله:

أولًا: يمكن حمل الطيبات على الاستعمال الأول وهو الحلال من دون أن يلزم محذور اللغوية بأن يقال أن اللام في الطيبات هي عهدية لما بُيِّنَ حكمه من المحللات ثم بعد ذلك ذكر سائر المحللات بعده، وإنما ذكر عنوان الطيبات دون الحلال لأن الله سبحانه يريد أن يبين أن ما بينت حليته هو الطيب واقعًا.

ثانيًا: يمكن إرادة الطاهر من عنوان الطيبات لأن الله سبحانه بيَّن النجاسات في كتابه وكذا النبي الأعظم صلى الله عليه وآله بينها لأصحابه فيستفاد من ذلك أن غير النجاسات المنصوص عليها سواء كانت في الكتاب الكريم أو في الروايات الشريفة تكون طيبةً طاهرةً.

ثالثًا: أنه لا يمتنع وصف المأكول أو المشروب بما لا أذى فيه؛ لأنَّ كثيرًا من المأكولات أو المشروبات تفسد العقل أو البدن.

رابعًا: أن الاستعمالات التي ذكرها للطيب لا تنحصر فيما ذكره بل يمكن حمل الطيب على ما ليس فيه أذى معنويّ وقبح واقعي لاشتماله على مفسدة دنيوية أو دينية وهذا المعنى يمكن إرجاعه لما لا أذى فيه.

---

٤٣ بحار الأنوار، ج٦٢، ص: ١٢٨

وبناء على ما أفاده صاحب البحار قدس سره تكون الآية مجملة ولا يمكن التمسك بها لإثبات الأحكام المرتبة على عنوان الطيب لعدم تعين إرادة أحد الاحتمالات المزبورة مع تساوي نسبة إرادتها وإمكان حمل الآية عليها.

حدود عنوان الطيب والخبيث عند صاحب الجواهر قدس سره

لم يرتضِ صاحب الجواهر قدِّس سره[٤٤] تخصيص العرف الذي يجعل مقياسًا لمعرفة القبيح والطيب بعرف العرب في زمن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله؛ لأنّ عرفهم غير معلوم لدينا في هذه الأزمان، ولكنّه قدس سره ذكر معنيين يمكن حمل عنواني الطيب والخبيث عليهما:

المعنى الأول: عمَّمَ ضابطة تشخيص الطيب والخبيث لكل ما يستطيبه ويستذوقه أو يستخبثه الطبع الإنساني السليم من دون فرق بين العرب والعجم وأهل المدن والبادية سواء كان في زمان اليسار والدعة وغيره؛ لأن ما ينفر منه الطبع الإنساني أو يرغب فيه معنى ثابت في نفس مصداق المستخبث أو المستطيب وذلك لا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فما يكون سببًا للنفرة من دون رجوعه للطبع الإنساني المشترك بين غالب الأفراد لا عبرة به.

المعنى الثاني: وهو يرجع للاحتمال الثاني الذي ذكرناه في تقرير إشكالات صاحب البحار قدس سره على ما ذهب إليه الشيخ الطوسي قدس سره، وبيان القرينة التي ذكرها صاحب الجواهر

---

[٤٤] جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٣٦، ص: ٢٣٧.

لتقريب هذا الاحتمال: أنّ المراد بيانه في الآيتين مورد البحث هو أن الشريعة الإسلامية سمحة وسهلة وليس فيها حرج في تشريعاتها كما حصل ذلك لبني إسرائيل بسبب أفعالهم الشنيعة حيث حرمت عليهم بعض الطيبات بل هي شريعة إنما تحلل ما هو طيب وتحرم ما هي خبيث وهذا الأمر يوجب الرغبة في الدخول للإسلام.

ويدل على ذلك ما رواه الشيخ الكليني قدس سره عن المفضل بن عمر:

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى الْخَمْرَ والْمَيْتَةَ والدَّمَ ولَحْمَ الْخِنْزِيرِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ وأَحَلَّ لَهُمْ سِوَاهُ رَغْبَةً مِنْهُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ولَا زُهْداً فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ ولَكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ وعَلِمَ عَزَّ وجَلَّ مَا تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ ومَا يُصْلِحُهُمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وأَبَاحَهُ تَفَضُّلًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ بِهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى لِمَصْلَحَتِهِمْ وعَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ وحَرَّمَهُ عَلَيْهِم[٤٥].

فالخلاصة أن المراد من عنواني الطيب والخبيث أنهما عنوانين لما هو محلل ومحرم في الشريعة لا أنهما عنوانان صبّ عليهما الحكم من الحلية والحرمة بحيث يكون للعنوانين موضوعية لثبوت الحكم بل هما مأخوذان على نحو الطريقية لما حلّ وحرّم في الشريعة

[٤٥] الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج٦ ؛ ص٢٤٢

الإسلامية، وصاحب الجواهر قدس سره لم يرجح أحد المعنيين على الآخر بل غاية ما ذكره أنه يمكن حمل هذين المعنيين على الطيب والخبيث.

حدود عنوان الطيب والخبيث عند صاحب مستند الشيعة:

ذهب صاحب مستند الشيعة المولى الشيخ أحمد بن محمد مهدى النراقيّ[٤٦] (المتوفى ١٢٤٥ هـ ق) إلى أنه لا يمكن تحصيل ضابطة مطردة يرجع إليها في تشخيص عنوان الخبيث وذلك لأن التعويل على عرف العرب في زمن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله لا سبيل لمعرفته، وحتى لو جعل الميزان في تشخيص الطيب والخبيث عرف أواسط الناس من أهل المدن والدور مطلقًا دون أهل البادية كما ذكر ذلك المحقق الأردبيليّ في شرح الإرشاد فإن ذلك لا ينفع لسببين:

الأول: أن الرجوع لما يتنفر ويشمئز منه لعرف أواسط الناس من أهل المدن في مقام التعرف على معنى الخبيث غير صحيح لأنه لو علم أن معنى الخباثة أو الخبيث قد أخذ فيه التنفر أو الاشمئزاز لتم هذا الوجه، ولكنَّ ذلك بعدُ لم يثبت فلا يصح التعويل على عرف أواسط الناس فيما يتنفرون منه لاستكشاف حد معنى الخبيث.

الثاني: أن طباع أهل المدن غير منضبطة وتختلف اختلافًا كبيرًا في التنفر وعدمه وهذا لا يخفى على من رجع واستقصى أحوال هذه المدن كبلاد العجم والعرب والترك فيما يأكلونه ويشربونه.

---

[٤٦] مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج١٥، ص: ١٠

فالمُحصَّلُ أنه لابدَّ من الاقتصار على ما علم وجُزِمَ صِدْقُ الخباثة عليه عند مطلق أفراد بني البشر كفضلة الإنسان وفضلة كل ما لا يؤكل لحمه والميتات المتعفنة.

خلاصة المبحث الثاني

بعد التتبع في كلمات بعض الفقهاء قدس الله أسرارهم نفهرس المعاني التي طبقوا بها مفردة الطيب والخبيث في تطبيقاتهم الفقهية على النحو التالي:

١- السيد المرتضى قده لم يضف أي قيد على المعنى الحقيقي للطيب والخبيث واعتبار أن مطلق الاستطابة لأي شيء موجب لحليَّته ومطلق الاسْتِخْباث موجب للحرمة.

٢- الشيخ الطوسي قده ذكر ثلاثة قيود لتنقيح معنى الخبيث والطيب وهي:

أولًا: الرجوع لعرف العرب في زمن النبي صلى الله عليه وآله فيما يستطيبونه ويستخبثونه.

ثانيًا: الرجوع لعادة العرب من أهل المكنة واليسار دون أهل البوادي.

ثالثًا: الرجوع لعرفهم حال الاختيار.

٣- صاحب الجواهر قده لم يرتض جعل المرجعية لخصوص عرف العرب بل عممه للطبع الإنساني السليم من دون فرق بين حال اليسار وغيره، هذا في أحد المعنيين الذي رأى إمكانية حمل الطيب والخبيث عليهما.

٤- أما صاحب مستند الشيعة قده فاقتصر في صدق الطيب والخبيث على الموارد التي علمت مصداقيتها لهذين العنوانين على نحو القطع واليقين.

الفصل الثاني

في دلالة الآيتين على تحريم الخبائث

بعد أن وقع البحث في الفصل السابق عن الاستعمالات اللغوية لمفردتي الطيب والخبيث وبيان المعنى الحقيقي من بين تلك الاستعمالات التي ترجع لهذا المعنى بالتحليل الذي تقدم في المبحث الأول.

وبعد أن فرغنا عن عرضِ بعضِ الأقوال في الموضوع الذي صب عليه الحكم في الآيتين وهو الطيب والخبيث، والاختلافاتِ بين كلمات الفقهاء في القيود المأخوذة في الموضوع سعة وضيقًا، يقع الكلام في هذا الفصل في مبحثين نقرّب في الأول منهما دلالة الآيتين على القاعدة المستفادة في مورد البحث، ونقرر النقاشات الواردة على أصل تقريب الآيتين ودلالتهما على القاعدة المراد إثباتها.

المبحث الأوّل: في تقريب دلالتهما على الحرمة

النقطة الأولى: تقريب دلالة قوله تعالى: {يسئلونك ماذا أحل لهم قُلْ أحل لكم الطيبات}:

بعد أن بَيَّن الباري عزَّ وجلَّ في الآية الثالثة من سورة المائدة والتي تسبق الآية التي هي مورد بحثنا المطعوماتِ المحرَّمةِ في الشريعةِ الإسلاميّةِ ورد السؤال من قبل صحابة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله عمَّا أُحِلَّ لهم من الطعام فأجابهم صلى الله عليه وآله بأمر من الله سبحانه ببيان ضابطة يتوسَّلون بها لمعرفة حكم الأفراد التي لو شك فيها لتبين لهم حكمها، وهذه الضابطة هي ما يستطيبونه ويميلون لتناوله بحسب طبعهم الإنسانيّ ولا يتنفرون منه.

وكما تبيَّن في المبحث الأول بحسب ما ذكره بعض أهل اللغة أن الطيب خلاف الخبيث أو ضده فبالنظر لهذه النكتة واقتضاءً لوقوع عنوان الطيبات موقع الإجابة في الآية عما أحلَّ من المطعومات ينعقد مفهومٌ في ذهن القارئ لهذه الآية أن الخبائثَ محرَّمة في الشريعة الإسلاميّة.

فالقاعدة المستفادة من هذه الآية الكريمة أن الطيباتِ وهي ما تستلذه وتستطيبه النفس وتميل لتناوله ولا تتنفَّرُ منه يحل أكله في الشريعة الإسلامية وفي الطرف المقابل للطيبات وهي الخبائث التي تتنفر منها الطباع الإنسانية ولا ترغب في تناولها لا يجوز تناولها ومحرمة، وهذا المعنى للطيبات والخبائث هو المعنى الحقيقي للفظين ويضاف لهذا المعنى القيود التي أخذت في هذين العنوانين بحسب ما تقدم بيانه من كلمات الفقهاء واختلاف أنظارهم في ذلك.

النقطة الثانية: تقريب دلالة قوله تعالى: {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث}

هذا التوصيف للنبي الأعظم صلى الله عليه وآله ورد في سياق ذكر مجموعة من الأوصاف الثابتة له صلى الله عليه وآله في الآية السابعة والخمسين من بعد المئة، وهذه الأوصاف بحسب ذكرها في الآية الكريمة هي التالية:

١- أن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله مذكور في التوراة والإنجيل.

٢- أنه صلى الله عليه وآله يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

٣- أنه صلى الله عليه وآله يحل الطيبات ويحرم الخبائث.

٤- أنه صلى الله عليه وآله يضع عن أصحابه الأمور التي تبطهم وتقيدهم عن الخيرات وعن الوصول للمثوبة.

والوصف الذي هو مورد البحث من الآية الكريمة على حذو الآيات المتقدمة في الفصل المتقدم، حيث ذكرت الطيبات في قبال الخبائث صريحًا في الآية الكريمة في مقام المقابلة بين حكميهما، والمعنى الظاهر من العنوان الذي جعلت الحلية عليه تارة وجعلت الحرمة عليه تارة أخرى هو الميل والرغبة لما ثبت صلاحه بالنسبة لمعنى الطيب والتنفر والانقباض عما ثبت فساده ورداءته بالنسبة لمعنى الخبيث، والداعي للحمل على هذا المعنى كونه المعنى الحقيقي - كما أسلفنا سابقًا- الذي يَنْسَبِقُ لذهن المخاطب مع عدم إقامة قرينة على إرادة خلاف هذا المعنى.

فالمستفاد ككبرى لتمييز حكم المصاديق التي يشك في حليتها أو حرمتها هو أن المصداق الذي تستطيبه النفس وترغب فيه يكون حكم التحليل وأما ما تستقذره وتنفر منه وتستخبثه يكون حكمه التحريم.

النتيجة المستخلصة من الآيتين

فالخلاصة المستفادة من الآيتين الكريمتين أنه إذا أراد المكلف أن يتعرف حكم فرد من أفراد المطعومات فإنه إما أن يقطع باستطابة هذا الفرد فيكون حكمه الحلية وإما أن يشك في حلية الفرد وفي هذه الحالة فعليه أن يرى حال نفسه بالنسبة إليه فإن مال إليه ورغب فيه ولم تنفر منه فيكون حكمه الحلية لأنه يحقق فردًا من عنوان الطيب وإلا فيكون مندرجًا تحت عنوان الخبائث إذا نفرت نفسه وانقبضت من هذا الفرد ولا يجوز له تناوله.

وهذا هو الظاهر من الآيتين الكريمتين مع إضافة القيود الأخرى المأخوذة في عنوان الطيب والخبيث تبعًا لاختلاف الآراء في حدود ما هو مأخوذ فيهما.

المبحث الثاني: في عرض المهم من المناقشات

مناقشة السيد الإمام الخميني قدس سره في تقريب الآيتين:

في معرض بحث السيد الإمام الخميني قدس سره في كتاب المكاسب المحرمة[٤٧] عن حرمة الانتفاع بالأعيان النجسة والمتنجسة ذكر الأدلة التي ادعي دلالتها على ذلك من الكتاب الكريم والسنة الشريفة ومن ضمن الآيات التي استدل بها لإثبات حرمة الانتفاع قوله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}[٤٨].

وتقريب الاستدلال بالآية الكريمة أن النجاسات والمتنجسات مصداق لعنوان الخبيث والحرمة في الآية الكريمة تعلقت بعنوان الخبيث وإذا تعلقت الحرمة بذات الشيء يدل ذلك على حرمة مطلق الانتفاعات.

ولكنَّ السيد الإمام قدس سره لم يرتضِ هذا التقريب وذكر قرينة معينة للاحتمال الثاني الذي ذكره صاحب البحار قدس سره -بحسب ما قرر في إشكاله على الشيخ الطوسي قدس سره- وحاصل هذه القرينة:

---

[٤٧] المكاسب المحرمة (للإمام الخميني)، ج١، ص: ٥١

[٤٨] الأعراف: ١٥٧.

أن الآية الكريمة: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}. في مقام بيان أوصاف النبي الأعظم صلى الله عليه وآله بأنه يأمر أتباعه بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، وهذا المقام يقتضي أن الحرمة التي تعلقت بالخبائث والحلية التي تعلق بالطيبات لم تتعلق بالعنوانين بنحو الحمل الأولي بل لُحِظَ هذين العنوانين حال كونهما فانين في مصاديق الخبيث والطيب أي بالحمل الشائع الصناعي، فما ثبتت فيه حيثية الطيب وما ثبتت فيه حيثية الخبث –بغمض النظر عن أي تشريع وارد عليهما- جاء النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وأثبت الحلية في الأول والحرمة في الثاني ولو بالنهي عن أكله وشربه كما ثبت النهي عن شرب الخمر وأكل الميتة ولحم الخنزير وبركة هذا النهي يصدق أنّ الخبائث حرِّمت من قبل النبي صلى الله عليه وآله.

وبعبارة أخرى أن سياق الآية الكريمة هو سياق توصيف خصوصيات النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وهذا السياق يقتضي كون الآية في مقام البيان والإخبار عن بعض الأوصاف الثابتة للنبي الأعظم صلى الله عليه وآله ومن ضمن هذه الأوصاف أن ما يصدر منه من تشريعات إلهية هي جعولات تتعلق بمصاديق متصفة بالطيب والخبث وبعد ورود الجعل عليها يستكشف أنها طيبة أو خبيثة فدور الشارع المقدس يتمثل في إصدارات التشريعات والكشف عن ثبوت الملاك في متعلقات الأحكام والتي تتجلى تارة بالطيب وتارة بالخبث، وبناء على ذلك لا يثبت أن الحرمة

تعلقت بعنوان الخبائث حتى يبحث عن حد هذا العنوان الذي يكون بمثابة العلة التامة لفعلية الحكم.

والنتيجة المتحصلة من هذا البيان أنه لا يمكن إثبات حرمة الانتفاع بالأعيان النجسة والمتنجسة تمسكًا بصدق عنوان الخبيث على النجس أو المتنجس لأن الآية هذا العنوان لم ينصب عليه الجعل بما بحيث يكون موضوعًا تترتب عليه الأحكام الشرعية بفعلية القيود المأخوذة فيه.

ويترتب على ذلك أن الاستدلال بمفهوم قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ}[٤٩] -لو سلمنا ثبوت المفهوم في الآية الكريمة- ليس تامًا لأن المقصود من حلية الطيبات هو حلية ما كان طيبًا بالحمل الشائع الصناعي فالحكم لم يتعلق بذات العنوان بل بمصاديقه، فتكون الآية التي بينت أوصاف النبي الأعظم صلى الله عليه وآله قرينة على المراد من عنوان الطيب في الآية الرابعة من سورة المائدة.

مناقشة السيد الخوئي قدس سره في قوله تعالى: {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث):

[٤٩] المائدة: ٤.

السيد الخوئي قدس سره في مصباح الفقاهة[٥٠] لمَّا بحث عن حكم شرب أبوال ما يؤكل لحمه لغير التداوي في حال الاختيار أثبت الحرمة تمسكًا بروايات من الخاصة والعامة، وبعد ذلك ضِمْنَ عنوان معنون بـ (دفع وهم) استشكل في استدلالٍ للشيخ محمد حسن بن الملا عبد الله المامقاني قده[٥١] -في حاشيته على مكاسب الشيخ الأعظم قدس سره-يثبت فيه حرمة شرب هذه الأبوال بقوله تعالى: {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}[٥٢] لأنَّ أبوال ما يؤكل لحمه مطلقًا يصدق عليها عنوان الخبائث قطعًا وذهب إلى أن هذا الاستدلال يكفي لإثبات المطلوب.

والشيخ المامقاني قده قبل أن يذكر كفاية التمسك بالآية الكريمة لإثبات حرمة الأبوال مطلقًا قوَّى ما استدل به صاحب الرياض قدس سره حيث استدلَّ على الحرمة بما حاصله:

نقل السيد علي الطباطبائي قدس سره في رياضه[٥٣] مجموعة من أقوال الفقهاء المتأخرين منهم الشهيد الأول قدس سره في الدروس والشهيد الثاني قدس سره في الروضة حيث ذهبوا لحرمة أبوال ما يؤكل لحمه إلا بول الإبل للاستشفاء وقوَّى السيد قدس سره هذا القول بثلاثة أمور:

---

[٥٠] مصباح الفقاهة (المكاسب)، ج١، ص: ٣٨.

[٥١] غاية الآمال في شرح كتاب المكاسب؛ ج١، ص: ١٢.

[٥٢] لأعراف: ١٥٧.

[٥٣] رياض المسائل (ط - الحديثة)؛ ج١٣، ص: ٤٦٢.

الأول: القطع باستخباث بول ما يؤكل لحمه وهذا القطع منجز لحرمة شربه، ويظهر من هذا الأمر قبول السيد قدس سره بكون الحرمة متوجهة لعنوان الخبائث.

الثاني: إذا لم يُقْطَعْ باستخباث الأبوال فيكفي احتمال استخباثها لكي يجب الاجتناب عنها من باب المقدمية المحققة للقطع بالامتثال وبتحقيق غرض المولى وبالابتعاد عن المفسدة المترتبة على تناول الخبيث، وهذا الاجتناب على وِزانِ حكم العقل بل النقل بوجوب اجتناب ما يحتمل سُمِيَّتُه فالإنسان إذا احتمل في حق أي مأكول أنه مشتمل على سمٍّ قتّالٍ سيتجنبه ولن يتناوله وسيعتني بهذا الاحتمال حتى لو كان موهومًا بسبب الضرر الكبير الذي لا يُتدارَك مع ثبوت متعلق هذا الاحتمال، وهذا الأمر -كما يعبر السيد الشهيد صدر قدس سره-هو عناية بجانب قوة المحتمل للحكم وإن كانت قوة الاحتمال -أي درجة انكشاف متعلق الحكم وهو استخباث أبوال ما يؤكل لحمه- ضعيفة.

الثالث: استفادة أولوية حرمة أبوال ما يؤكل لحمه على حرمة الفرث والمثانة ووجه الأولوية أن الفرث والمثانة على الرغم من أنه لا يقطع بخبثهما ولكن قامت الأدلة عند السيد قدس سره على حرمتهما فكيف بما يقطع بخبثه فإن ثبوت الحرمة فيه أولى.

فالمتحصَّل أنَّ رأي الشيخ الماماقني قدس سره يستند إلى تقوية ما ذهب له السيد صاحب الرياض قدس سره واستدلالِه بالآية الكريمة، وأما مناقشة ما قوَّاه الشيخ المامقاني قدس سره فحاصله:

أولًا: المنع من القطع باستخبات أبوال ما يؤكل لحمه، كما منع ذلك صاحب الجواهر قدس سره[٥٤].

ثانيًا: أنّ احتمال الاستخبات لا يكفي لإيجاب وجوب الاجتناب بقياسه على يحتمل سميَّتُهُ؛ لأنَّ ما محتمل السميّة إنما يجب الاجتناب عنه بحكم العقل لأن ضرره ضرر دنيويٌّ ولا يتحقق هذا الاجتناب إلا بالموافقة القطعية باجتناب جميع المحتملات وإن لم تكن مندرجة ضمن علمٍ إجماليّ وأما الضرر الأخرويُّ فلا يكفي لنفيه مجرد احتمال مخالفة التكليف لأنه يكون مجرى لأصالة البراءة إلا إذا قيل بالتفصيل بين الشبهات الحكمية الوجوبية والتحريمية بحيث تجري البراءة في الأول دون الثاني كما ذهب لذلك بعض الفقهاء.

ثالثًا: بغمض النظر عن القطع باستخبات بول ما يؤكل لحمه فإنه قد يقال بعدم بُعْدِ المثانة والروث عن القطع بالاستخبات، فإنَّ المثانة ظرف البول فإذا سلمنا استخبات البول فكيف لا يُسْتَخْبَثُ ظرفه، وأما الفرث فهو -على ما عرفه صاحب قاموس القرآن[٥٥]-العشب الممضوغ في المعدة الذي لم تمتص العروق فائدته بعدُ، وأي غذاء ممضوغ في المعدة إذا أخرج منها لا يبعد كون استخباثه أقرب من استخبات نفس البول.

ومع التنزل والتسليم بكون البول أقرب للقطع بالاستخبات من المثانة والفرث اللذان يحتمل فيها موردهما الاستخبات ولا يرقى للقطع، فيقال أنّ الأدلة المحرَّمة لهذين الفردين قد يكون

---

٥٤ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج٣٦، ص: ٣٩٢

٥٥ قاموس قرآن؛ ج٥، ص: ١٥٦

ملاك تحريمهما لأمر لا صلة له بالاستخباث من رأس فلا تصح أولوية حرمة البول على حرمة الفرث والمثانة، ومع منع الأولوية والتمسك بتعدي الحرمة للبول يكون ذلك من القياس المحرَّم.

وأما استدلاله بالآية الكريمة فقد ناقشه السيد الخوئي قدس الله نفسه الزكية من جهة العنوان المأخوذ في الآية الكريمة: {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}[٥٦] ومن جهة السياق الذي وردت فيه بما حاصله:

أولًا: من جهة معنى العنوان المأخوذ في الآية الكريمة

بأنَّ عنوان الخبائث المذكور في الآية الكريمة ليس معناه ما تتنفر منه الطباع ولا ترغب فيه بل معناه كل ما فيه مفسدة وردائه ولو كان من الافعال المذمومة، ولا يرد إشكال لزوم التقدير العمل في الآية الشريفة والتقدير خلاف الظاهر من الآية المباركة حيث يقال أنَّ الخبيث أُطْلِقَ على العمل القبيح من دون عناية ولا تقدير في قوله تعالى: {وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ} وهذا يدل على أن الخبيث بنفسه يدل على العمل الخبيث؛ لأنَّ الخبائث المقصودة في هذه الآية هو اللواط.

فالآية ناظرة إلى تحريم كل ما فيه مفسدة ولو من الأعمال القبيحة فلا تعم شرب الأبوال الطاهرة ونحوها مما تتنفر عنها الطبائع، إذ ليس من المعلوم أن ما تتنفر منه الطباع تثبت في المفسدة، وهذا ما ذكره في مصباح الفقاهة.

---

٥٦ لأعراف: ١٥٧.

ثانيًا: من جهة السياق الذي وردت فيه الآية الكريمة:

ذكر السيد الخوئيُّ قدس سره في موسوعته المباركة[٥٧] عند بحثه عن ثبوت كفارة الجمع على الصائم الذي ابتلع ما تجشَّأه إذا وصل لفضاء الفم اختياريًا، بناء على كون هذا الفعل مما تستخبثه النفس بحيث يحقق مصداقًا للإفطار على المحرم الموجب لكفارة الجمع -بالإضافة لما ذكره من معنى العنوان المأخوذ في الآية الكريمة وهو أنه يدل على تحليل الأعمال الطيبة وتحريم الأعمال الخبيثة-أنّ الآية المباركة مسوقة مساق بيان كمال النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وأوصافه المباركة.

وهذا السياق يصرف إرادة إحلال الطيبات بمعنى ما تشتيه الطباع وترغب فيه من الأجسام والذوات الطيبة وتحريم الخبائث بمعنى الأجسام والذوات التي يتنفر منها الطبع الإنساني، إذ هذا التحليل والتحريم لا ينسجم ذكره مع الكمالات المذكورة في الآية المباركة من كونه صلى الله عليه وآله متمم الأديّان ومكمل الأخلاق وشريعته خاتمة الشرائع؛ لأن هذا المعنى لا يُعتبر كمالًا له البتة بل ما يناسب أن يتفرع على هذه الأوصاف الكمالية أنه صلى الله عليه وآله يحلل كل فعل طيب ويحرم كل فعل خبيث.

والسيد الخوئي قدس سره تركزَّ نقاشه في المراد من عنوان الطيب والخبيث من الآية التي عددت أوصاف النبي الأعظم صلى الله عليه وآله دون الآية التي سئل فيها النبي الأعظم صلى الله عليه وآله عما هو حلال في الشريعة الإسلامية، ولكن قد يقال كما ذكر ذلك السيد الإمام

---

[٥٧] كتاب الصوم للسيد الخوئي ج٢١ صفحة ٢٥٤.

الخميني قدس سره في نقاشه الدلاليّ للآية الكريم أن الآية التي ذُكِرَت فيها المقابلة بين حكمي الطيب والخبيث صريحًا تكون قرينة على المراد من عنوان الطيب الواقع جوابًا للسؤال عن الطعام المحلل في الشريعة في الآية الرابعة من سورة المائدة.

مواطن الاشتراك والافتراق بين السيد الخوئي والإمام الخميني قدس سرهما:

والنتيجة أن السيد الخوئي قدس سره يلتقي مع السيد الإمام الخميني قدس سره في كون الآية مسوقة مساق بيان أوصاف النبي الأعظم صلى الله عليه وآله، ولكنهما يفترقان فيما هو مقتضى هذا السياق وما هو المعنى الصحيح الذي يحمل عليه معنى الطيب والخبيث في الآية المباركة.

حيث ذهب السيد الإمام الخميني قدس سره أنه بمقتضى سياق الآية يكون عنوان الخبيث والطيب مَأْخوذين على نحو المشيريَّة والطريقية لما ثبت تحريمه وتحليل في الشريعة الإسلامية بنحو الحمل الشائع، وأما السيد الخوئي قدس سره فقد ذهب بأن مقتضى التحفظ على سياق الآية الكريمة بأن يصار لحمل المعنى الخبيث والطيب في الآية المباركة على الأفعال الخبيث والأفعال الطيبة.

مناقشة الشيخ المنتظري قدس سره لما أفاده السيد الخميني والخوئي قدس سرهما:

أولًا: مناقشة السيد الخوئي قدس سره

الشيخ المنتظري قدس سره في مقام نقاش[٥٨] السيد الخوئي قدس سره أشكل عليه بما تقريره:

لا يخلو مراد السيد الخوئي قدس سره من أحد احتمالين:

الأول: أنه قدس سره يرى بأن التحريم والتحليل لا يتعلقان إلا بالأعمال ولا يمكن تعلقهما بالأعيان.

الثاني: الخبيث والطيب كوصفين لا يوصف بهما إلا الأعمال دون الأعيان.

والصحيح فساد كلٍّ من الاحتمالين؛ لأنه قد شاع تعلق الإحلال والتحريم بالأعيان ولو كان على نحو العناية وكذلك شاع تعلق الطيب والخبيث بالأعيان.

فبالنسبة لبطلان الاحتمال الأول فقد ورد في القرآن الكريم تعلق الحرمة بالأعيان في مجموعة من الآيات الكريمة منها:

١- قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ والدَّمُ ولَحْمُ الْخِنْزِيرِ}.

٢- قوله تعالى: {قلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ والطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ}.

---

[٥٨] دراسات في المكاسب المحرمة؛ ج٢، ص: ٦٩

وأما الاحتمال الثاني فيكفي في إبطاله قوله تعالى: {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ والطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ والطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ}، ولقد تقدم بيان المعنى المراد من الخبيثين والطيبين في الفصل المتقدم، فإن المراد منها الرجال والنساء الطيبون في قبال الرجال والنساء الخبثاء.

وما ذكره الشيخ المنتظري قدس سره بمثابة رفع المانع عن الحمل على المعنى الحقيقي المنسبق من عنوان الطيب والخبيث بحيث يمكن إسناد التحليل والتحريم للأعيان الطيبة أو الخبيثة بمعنى ما تستطيبه النفس وترغب إليه في قبال ما تتنفر منه وتنقبض عنه.

ثانيًا: مناقشة السيد الإمام الخميني قدس سره

أورد الشيخ المنتظري قدس سره على الإمام الخميني قدس سره بلحاظ الصيغة التي صيغ بها عنوان الخبائث وعنوان الطيبات بما حاصله:

أن الطيبات والخبائث كلاهما جمع محلّى باللام ويفيد العموم واستيعاب أفراده، فعلى الرغم من ورود الطيبات والخبائث في سياق الإخبار والحكاية عن أوصاف النبي الأعظم صلى الله عليه وآله الذي يتعذر معه صب الحرمة أو التحليل لنفس عنوان الخبائث والطيبات بحيث يكونان تمام المناط في فعلية الحكم إذا تحققت قيودهما وخرجا من القوة إلى الفعل.

ولكن الآية بعمومها تكشف عن تشريع الحرمة أو الحلية على كل ما هو بالحمل الشائع مصداق للخبيث عرفًا أو شرعًا، فثبوت حيثية الخبث فيما ثبت تحريمه من الشارع وحيثية الطيب فيما ثبت تحليله من الشارع أمر مفروغ عنه ولابد من كونه في هذه المصاديق، وعليه كل مورد

ومصداق تثبت فيه خصوصية الخبث فلا محالة يكون ذلك كاشفًا على نحو الإنِّ عن حرمة هذا المصداق بمقتضى عموم الآية المباركة.

تأملات فيما أفيد من المناقشات المتقدمة:

أولًا: فيما أفاده السيد الإمام الخميني والسيد الخوئي قدس سرهما:

المستفاد من مجموع الكلمات المتقدمة من المانع الذي لا يمكن معه صبُّ حكم التحليل والتحريم على عنوان الطيب والخبيث هو التالي:

أنَّ سياق الآية السابعة والخمسين من بعد المائة من سورة الأعراف الذي اتفق السيد الخوئي والسيد الإمام الخميني قدس سرهما على كونه مانعًا من جعل الحكم على نفس عنوان الطيب والخبيث بحيث لجأوا لذكر وجه آخر يحمل عليه عنوان الطيب والخبيث.

فقد يقال في مقام المناقشة أنَّ ما أفاداه قدس سرهما تام بالنسبة لسياق الآية من سورة الأعراف ولا غبار عليه ولكن الآية الرابعة من سورة المائدة سليمة عن هذا المانع، حيث السؤال وجِّه فيها مباشرة لشخص النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وأجابهم النبي صلى الله عليه وآله بأمر الله عزَّ وجلَّ أن المحلل هو الطيبات، والظاهر من هذه الآية أن الحكم تعلق بنفس عنوان الطيبات بما هو عنوان وحاكٍ عن المصاديق ولم يتعلق بأفراد هذا العنوان من دون أن يكون للعنوان بالحمل الأوليَّ أي مدخلية لثبوت الحكم.

فبما أنَّ الآية من سورة الأعراف تحتاج لقرينة تعين المراد من الطيبات والخبائث فيها لأنّ فيها مانعًا يمنع من حملهما على معناهما الحقيقي وهو السياق، فالقرينة الواضحة والرافعة لإبهام

المراد من العنوانين اللذين أسند التحليل والتحريم لهما هي الآية الرابعة من سورة المائدة التي أسند فيها الحكم لنفس عنوان الطيبات لوجود المقتضي لهذا الإسناد وهو الحمل على المعنى الحقيقي لعنوان الطيب وعدم وجود مانع يمنع من ذلك.

نعم يمكن أن يناقش في هذا البيان ويقال أن غاية ما يثبت هو إسناد الحكم لنفس عنوان الطيب بما هو عنوان ولكن إثبات ذلك في طرف الخبيث بحيث تسند الحرمة لنفس العنوان غير مسلمة لأنه تحتاج لإثبات المفهوم للآية الرابعة من سورة المائدة وهي غير مسلمة.

فيقال في مقام الجواب أنَّ مخالفة الطيب وضديته للخبيث بشهادة أهل اللغة كما نقلنا ذلك في بداية البحث ووقوع الطيبات مقام الجواب الذي يفيد الحصر يثبتان بالدلالة الإلتزامية البينة توجه التحريم لنفس عنوان الخبائث بحكم المقابلة بين منطوق الآية التي صب الحكم وإسند لنفس عنوان الطيب.

ثانيًا: فيما أفاده الشيخ المنتظري قدس سره في مقام مناقشة الإمام الخميني قدس سره:

الحفاظ على الحيثية الصياغية في عنوان الخبائث والطيبات وعدم إفراغ اللفظ من جميع جهاته بحيث يتحمض في المشيرية للأفراد المحللة أو المحرمة في الشريعة بالحمل الشائع هي التفاتٌ تامة ونكتة جديرة بالاهتمام ولكن لا يلزم من ذلك أن كل مورد ومصداق ثبت بالدليل أنّه خبيث أو طيب فيثبت تبعًا لذلك التحليل أو التحريم؛ لأنه لا يحرز في هذا المصداق أن تمام الملاك لثبوت الحكم هو الحيثية المستكشفة سواء كانت الخبث أو الطيب.

إذ قد يكون هناك جهة أخرى ملحوظة لدى المولى تكون هي المتمم لملاك لجعل الحكم على هذا المصداق، فجزء الملزوم الذي ثبت بالدليل وهو الخبث أو الطيب في المصداق لا يكفي للحكم بثبوت اللازم وهو جعل الحكم بما يتناسب مع الحيثية المستكشفة من الطيب أو الخبث؛ لاحتمال لحاظ جزء آخر عند المولى يكون هو المتمم لثبوت هذه الملازمة في المقام.

مصادر البحث

١- القرآن الكريم.

٢- ابو الحسين، احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقائيس اللغة، ٦ جلد، انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤٠٤ ه ق

٣- ابن منظور، ابو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم، لسان العرب، ١٥ جلد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - دار صادر، بيروت - لبنان، سوم، ١٤١٤ ه ق

٤- فراهيدى، خليل بن احمد، كتاب العين، ٨ جلد، نشر هجرت، قم - ايران، دوم، ١٤١٠ ه ق

٥- صاحب بن عباد، كافى الكفاة، اسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، ١٠ جلد، عالم الكتاب، بيروت - لبنان، اول، ١٤١٤ ه ق.

٦- جوهرى، اسماعيل بن حماد، الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية، ٦ جلد، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، اول، ١٤١٠ ه ق.

٧- اصفهانى، حسين بن محمد راغب، مفردات ألفاظ القرآن، در يك جلد، دار العلم - الدار الشامية، لبنان - سوريه، اول، ١٤١٢ ه ق.

٨- طبرسى، فضل بن حسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، ١٠جلد، ناصر خسرو - ايران - تهران، چاپ: ٣، ١٣٧٢ ه.ش.

٩- كلينى، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ه ق.

١٠- شريف الرضي، محمد بن حسين، نهج البلاغة (للصبحي صالح) - قم، چاپ: اول، ١٤١٤ ق.

١١- ابن‌ادريس، محمد بن احمد، المنتخب من تفسير القرآن والنكت المستخرجة من كتاب التبيان، ٢جلد، كتابخانه عمومى حضرت آيت الله العظمى مرعشى نجفى (ره) - ايران - قم، چاپ: ١، ١٤٠٩ ه.ق.

١٢- شوكانى، محمد، فتح القدير، ٦جلد، دار ابن كثير - سوريه - دمشق، چاپ: ١، ١٤١٤ ه.ق.

١٣- طباطبايى، محمدحسين، الميزان في تفسير القرآن، ٢٠جلد، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - لبنان - بيروت، چاپ: ٢، ١٣٩٠ ه.ق.

١٤- مكارم شيرازى، ناصر، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٢٠جلد، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) - ايران - قم، چاپ: ١، ١٤٢١ ه.ق.

١٥- قرشى، سيد على اكبر، قاموس قرآن، ٧ جلد، دار الكتب الإسلامية، تهران - ايران، ششم، ١٤١٢ ه ق

١٦- طوسی، محمد بن حسن، التبيان في تفسير القرآن، ١٠جلد، دار إحياء التراث العربي - لبنان - بيروت، چاپ: ١.

١٧- طبرسی، فضل بن حسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، ١٠جلد، ناصر خسرو - ايران - تهران، چاپ: ٣، ١٣٧٢ هـ.ش.

١٨- شريف مرتضى، على بن حسين موسوى، المسائل الناصريات، در يك جلد، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، تهران - ايران، اول، ١٤١٧ هـ ق.

١٩- كاشانى، ملا حبيب الله شريف، منتقد المنافع في شرح المختصر النافع - كتاب الطهارة، ٢ جلد، انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤٢٨ هـ ق.

٢٠- كلينى، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

٢١- طوسی، ابو جعفر، محمد بن حسن، الخلاف، ٦ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤٠٧ هـ ق.

٢٢- مجلسى، محمد باقر بن محمد تقى، بحار الأنوار (ط - بيروت) - بيروت، چاپ: دوم، ١٤٠٣ ق.

٢٣- طوسی، ابو جعفر، محمد بن حسن، المبسوط في فقه الإمامية، ٨ جلد، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، تهران - ايران، سوم، ١٣٨٧ هـ ق.

٢٤- نجفى، صاحب الجواهر، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ٤٣ جلد، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، هفتم، ١٤٠٤ ه ق.

٢٥- نراقى، مولى احمد بن محمد مهدى، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ١٩ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٥ ه ق.

٢٦- خمينى، سيد روح الله موسوى، المكاسب المحرمة (للإمام الخميني)، ٢ جلد، مؤسسه تنظيم ونشر آثار امام خمينى قدس سره، قم - ايران، اول، ١٤١٥ ه ق.

٢٧- مامقانى، محمد حسن بن الملا عبد الله، غاية الآمال في شرح كتاب المكاسب، ٣ جلد، مجمع الذخائر الإسلامية، قم - ايران، اول، ١٣١٦ ه ق.

٢٨- حائرى، سيد على بن محمد طباطبايى، رياض المسائل (ط - الحديثة)، ١٦ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ ه ق.

٢٩- خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعة الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ره، قم - ايران، اول، ١٤١٨ ه ق.

٣٠- نجف‌آبادى، حسين على منتظرى، دراسات في المكاسب المحرمة، ٣ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، اول، ١٤١٥ ه ق.